

**مرسوم بتفويض بعض السلط إلى وزير الصيد البحري  
والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان**

# مرسوم رقم 2.97.964 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتفويض بعض السلط إلى وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 64 منه،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

ابتداء من 6 ديسمبر 1997 تفوض إلى وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مجلس النواب إلى حين انتخاب رئيس مجلس النواب الحالي.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية

والعلاقة مع البرلمان.

الامضاء: المصطفى ساهل.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4544 بتاريخ 17 شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) ص 4745.